اهـ وهذا غفلة عما تقدم من ان من شروط التكميل على العمامة
ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها اهـ وقوله بل له المسح بينه
اذ في تكليفه نحو الخرقة مشقة خصوصا مع تكرر الطهارة
ولانه تولد من مامور به ولا يكلف غسل يديه بعد المسح بها لما
فيه من المشقة ايضا ويعفى عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه
وبدنه لا بالنسبة للمايع والما القليل الا اذا قياس المنوعن
اصلاح نحو فتيلة زيتها متنجس باصبعه واخراج طعام ربيه
تنجس بعضها بنجاسة معفو عنها العفو هنا ايضا بالنسبة للمايع
والما القليل نقله الاطفيحي عن ع ش   بشعر نجس ولو من
مغلظا والخف ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والدوايا
والدلا المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابر وعبارة شرح م ر
ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او رطوبة الخف طهر
ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس
رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به
اهـ   طهر بالغسل في المغلظ سبعا احداهن بالتراب
الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ولكن الاحوط تركه اهـ زي
ولو عاصيا باقامته كعبد امره سيده بالسفر فاقام
ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان بها
وهو عاص بسفره اي ابتداء او انتهاء فشمل العاصي بالسفر فيها
في السفر بان انشاه طاعة ثم قلبه معصية فيقتصر حينئذ
على يوم وليلة فان عصى به كمالهما نزع حالا   وكذا كل
سفر يمتنع فيه القصر وان لم يكن عاصيا كالهايم
يستبيح بالمسح وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات

ال

ان جمع بالمطر والا فست صلوات كان احدث يوم الاحد مثلا بعد
الزوال فيتوضا ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا
ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم في حال صلاة الظهر
امطرت السما فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم فهذه سبعة فان لم
يجمع فهي ستة وقوله ويمسح المسافر ثلاثة ايام الخ وغايته
ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر ان جمع
بالسفر جمع تقديم والا فستة عشر والمثال كالاول بحاله
فيقول كان احدث يوم الاحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح
ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الاحد وهي اربعة ثم
الاثنين والثلاث عشرة ثم يمسح يوم الاربعا وظهرها
ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا
في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة اما المقضيات
فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة
للمسافر وهو جمع تقديم في كل منهما كما هو ظاهر   ما تستبيحه
بالوضوء اي الكامل   ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو
ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده فقال
في تصوير ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل
ولم ينو اقامته لم ينقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا
مدة الثلاثة اهـ ح وصوره بعضهم ايضا بما بد من سفره
لغير وطنه لحاجة   والمراد بقوله بلياليهن الخ فيه اشارة
الى ان التقدير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو
احدث وقت الفجر اهـ م ر وعبارة الشوبري قوله والمراد
بلياليهن الخ جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)